

## الدر المختار

كما حرره في البحر .

قال وفي غير الخمر يشترط الإدمان لأن شربه صغيرة وإنما قال ( على اللهو ) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف .

صدر الشريعة وابن كمال ( ومن يلعب بالصبيان ) لعدم مروءته وكذبه غالبا .  
كافي والطيور ) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا أن يجر حمام غيره فلا لأكله للحرام .  
عيني وعناية ( والطنبور ) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير ولم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصوا به .  
خانية .

لدخوله في حد الكبائر .

بحر ( ومن يغني للناس ) لأنه يجمعهم على كبيرة .  
هداية وغيرها .

وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة فتأمل .

وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة .  
عناية .

وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمه فجائز اتفاقا ومنهم من أجازته في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا .  
وفي البحر والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المصنف .

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء .

زاد العيني أو مجلس الفجور والشراب وإن لم يسكر لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته ( أو يرتكب ما يحد به ) للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره ( أو يدخل الحمام بغير إزار ) لأنه حرام ( أو يلعب بنرد ) أو طاب مطلقا قامر أو لا .